

سنن البيهقي الكبرى

8503 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أَنَّا عَلَى بْنِ
عُمَرَ الْحَافِظِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شِبَّةِ ثَنَا يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا
بْنَ أَبِي زَائِدَةِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ إِنَّ مِنْ سَنَةِ الْحَجَّ أَنْ لَا
يَحْرُمَ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ قَالَ عَلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ هُوَ مُقْسَمٌ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَّلِ